




وزير التربية والتعليم



الرقم ٣٥١٦١١/١
التاريخ ١٤٤٠ شعبان ٢٣/٠٤/٢٠١٩
الموافق

السادة مديري المدارس الخاصة

**الموضوع : تحويل رواتب المعلمين
إلى البنوك أو المحفظة الإلكترونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى المادة رقم (٢١/ط ٢١) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المتضمن تحويل رواتب المعلمين إلى البنوك أو المحفظة الإلكترونية كشرطًاً أساسياً لتجديد رخصة المدرسة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ واستناداً إلى المادة (٣٩/٣) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، والتي تنص على أنه "إذا خالفت أية مؤسسة تعليمية خاصة أي حكم من أحكام القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لإزالة المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ الإنذار وإذا استمرت المخالفة أو تكررت فللوزير إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة أو الغاء ترخيصها". مؤكداً ضرورة التقيد والالتزام على الجميع بما ورد أعلاه وتحت طائلة المسائلة القانونية .

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

سامي عيسى السلايطة
الأمين العام للشؤون الإدارية
والمالية

المساكنة الأردنية العاشرة

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٧٨١ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٦٦٠١٩ ص.ب ١٦٦٦ عمان ١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo